

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٦٦ من جدول الأعمال
نزاع السلاح العام الكامل

أفغانستان، بوتان، توفالو، جزر مارشال، سري لانكا، فيجي، ناورو، الهند:
مشروع قرار

الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يوجد من أدلة على الخطر المتزايد للصلوات القائمة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مداوالات المجلس الاستشاري لمسائل نزاع السلاح^(١)، الذي نظر نظراً متعمقاً في المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(46)/RES/13، وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني بالأمن النووي لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بمنع الأعمال الإرهابية أو غيرها من الأعمال الخبيثة التي تشمل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية، وباكتشاف هذه الأعمال والتصدي لها،

(١) A/57/335.

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب^(٢)،

وإذ يقلقها أن الإرهابيين قد يحاولون الحصول على أسلحة للدمار الشامل،
ووعيا منها بالحاجة الماسة إلى التصدي في إطار الأمم المتحدة لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى الانعقاد فريقاً من الخبراء الحكوميين، يُنشأ في عام ٢٠٠٣ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لإجراء دراسة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، في حدود الموارد المتاحة وبأي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي يكون في وسعها أن تفعل ذلك، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل".

(٢) A/57/273-S/2002/875، المرفق.